

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بمحافظة غامد الزناد
ترخيص برقم ٣٨٨



لائحة صرف المساعدات

جمعية البر الخيرية بمحافظة غامد الزناد

لائحة شففون المستفيدين

تعريف المصطلحات :

- الجمعية :** يقصد بها جمعية البر الخيرية بمحافظة غامد الزند
- المستفيدون :** هو كل مستفيد من خدمات جمعية البر الأهلية بالمضيلف وفق أنظمتها ولوائحها .
- الأيتام :** هم من فقدوا أبائهم من السعوديين
- أ-الذكور من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن العشرون) .**
- ب-الإناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة)**
- الأرملة :** هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتغول ابنائها وغير موظفة.
- المطلقة :** هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها .
- اللاسرة :** يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية البر الخيرية بمحافظة غامد الزند وابناءه .
- الحقوق :** الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .
- الواجبات :** التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية البر الخيرية بمحافظة غامد الزند
- الخدمات :** هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .
- المخالفات :** هي الالخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .
- لجنة الحقوق و الواجبات :** اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر .
- أسر السجناء والمفروج عنهم :** يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية :
- أ-انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.**
- ب-إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يشرط لقبول الملف ان لا يقل مدة مدكومية عائلتهم عن أربعة أشهر.**
- ج-إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه.**
- ح- يتم تسجيل الأسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين .**
- المعهودة :** وهي المرأة التي هجرها زوجها وثبتت ذلك وفق صك شرعى من المحكمة .



شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط و إجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
٣. أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها ٥٠ عاماً وليس لديها من يعولها .
٤. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية .
٥. لا يتم تسجيل الأسرة اذا كان رب الأسرة على رأس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث و بعد تطبيق المعايير والضوابط في الشرط السادس
٦. اذا كان رب الأسرة عمره من ٣٥ الى ٤٥ عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويختبر لبرنامج ماهر ويحال بعدها الى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد .
٧. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية :



الفئة	الايضاح
فئة أ	فئة أ الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (٣٠٠ ريال) و لا يقل عمره عن ٤٥ سنة .
فئة ب	فئة ب وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (١٣٠ الى ٤٠٠ ريال)
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (١٤٠ الى ٦٠٠ ريال)
فئة د	وهي الأسر التي يكون عدد افرادها شخص واحد و تجاوز عمره ٥٥ عام ولا يتتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله .





الدرجة	البيان	الحالة
١٥	من ٣٠٠ الى	دخل الفرد
١٠	من ٣٠ الى ٤٠٠	
٥	من ٤٠ الى ٥٦٠٠	حالة المسكن
١٠	سيء	
٥	متوسط	تملك السكن
.	جيد	
١٠	مستأجر	الحالة الصحية لرب الاسرة
.	مالك	
١٥	نسبة العجز ٨٠ الى ١٠٠	الحالة الصحية للأبناء
١٠	نسبة العجز ٥٠ الى ٨٠	
٥	نسبة العجز ٥٠ الى ٥٠	
.	صحيح	العمر
٥	لديه ابن مريض	
٧	لديه اثنان من الابناء	
١٠	لديه ثلاثة	
١٥	٦٠ فما فوق	العمر
١٠	من ٥٠ الى ٥٩	
٥	من ٤٠ الى ٤٩	
.	من ٣٠ الى ٣٩	
٧٥	المجموع	



- أولاً : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب) :
١. صورة السجل المدني لعائلة.
 ٢. صورة الهوية الوطنية.
 ٣. أصل آخر فاتورة كهرباء.
 ٤. صورة من عقد الأيجار.
 ٥. كروكي واضح للمنزل مع اسم الذي والشارع وأرقام الهواتف.
 ٦. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد و التأمينات و الضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز ٦ أشهر .
 ٧. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك .

للمرملة (اضافة الى المستندات الأولية) :

- أ- صورة شهادة الوفاة لزوج.
- ب- صورة من شهادات البناء الدراسية.
- ت- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء .
- ث- إثبات عدم الزواج أو العمل

للمطلقة (اضافة الى المستندات الأولية) :

- أ- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)
- ب- صورة صك الاعالة .
- ت- إثبات عدم الزواج أو العمل
- ث- اثبات استقلالية السكن



حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

١. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
٢. طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي / باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بممارسته.
٣. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
٤. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
٥. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية:

كمستفيد لك الحق في:

١. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
٢. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:

كمستفيد لك الحق في:

١. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .
٢. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمندوب الخدمة :

كمستفيد لك الحق في :

١. معرفة اسماء ووظائف مندوب الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك .
٢. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسئولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم .

واجباتك كمستفيد :

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي :

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .
٢. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمدومي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
٣. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طاريء .
٤. ابلاغ الجمعية بأى تغيرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن او وسيلة اتصال وذلك فهو حدوث ذلك التغيير .





٥. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنويًا حين يتم الإعلان عن موعد التحديث.
٦. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية .
٧. المحافظة على بطاقات الصرف الإلكتروني وعلى الأجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسوب الالي وأي اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية .
٨. الالتزام بالزي المحتشم عند مراقبة الجمعية أو المشاركة في البرنامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي موقع آخر .
- ٩.� الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم .
١٠. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريسي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها .
١١. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جبهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية .
١٢. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب أن يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي .
١٣. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الإلكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
١٤. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لني معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

حالات الاستبعاد من الجمعية:

١. اذا لم يحصل على درجة تقييم في استماراة البحث تفهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
٢. زواج الأرملة أو المطلقة .
٣. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية .
٤. الأسر التي تقوم بالللاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
٥. اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم .
٦. اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .
٧. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
٨. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
٩. لا يقبل اي عقد ايجار بين المتقدم و أقاربه (أولاده ، أخوته ، أبيه)
١٠. اذا كان معن زاد دخله عن الحد المانع .
١١. في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيغير بيم تسجيله في أحد النطاقين .
١٢. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو ملوكها بالكلام أو الفعل يتم ايقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة .
١٣. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة
١٤. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات



الحقوق والظلم وتقديم الشكوى

أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتهياً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم او شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعد مشروع تقبله ادارة الجمعية .

ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الآتي :

١. المعلومات الشخصية (الاسم / رقم السجل المدني / رقم ملف الأسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني).
٢. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الواقع بشكل متسلسل.
٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
٤. تحديد الضرر.
٥. أسباب التظلم.
٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
٧. تحديد الطلب المراد.
٨. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
٩. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

رابعاً : اجراءات التظلم او الشكوى :

١. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى العدیر التنفيذي للجمعية او الجهة التي يحددها العدیر لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
٢. لا ينضر في الطلبات الفير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
٣. على العدیر التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين .
٤. يتم البت في موضوع التظلم او الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى .
٥. تبليغ طلبات التظلم او الشكوى بالسريعة الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة .
٦. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم او الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف/ البريد الإلكتروني/ الجوال/ التواصل الشخصي/ الموقع الإلكتروني / ... إلخ) ...



٧. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد إلى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه إن ظهر أن تظلم المستفيد كيدية .
٨. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية www.bermudilf.org.sa أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٨ صباحاً إلى ٤ عصراً من الأحد إلى الخميس ويوم السبت من الساعة ٨ صباحاً إلى ١٢ ظهراً في ظرف مغلق.
- ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :**
- صرف الاعانة النقدية :**
- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
 - ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ٠٠٠ اريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
 - ٤- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- أ- فئة المستفيد تكون (١).
 - ب- عدد أفراد الأسرة .
 - ت- توفر ميزانية للمشروع .
- صرف الأجهزة الكهربائية :**
١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 ٢. عمر الأجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة .
 ٣. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد .
 - عدد أفراد الأسرة .



- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز).
- توفر ميزانية للمشروع.
- ضوابط صرف السلة الغذائية :

 - ١- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

 ١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد أفراد الأسرة.
 ٣. توفر ميزانية للمشروع .

 - ٤- ضوابط صرف الآثار :

 - ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - ٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

 - أ- فئة المستفيد (ا) و (ب) .
 - ب- عدد أفراد الأسرة .
 - ت- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
 - ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :
ا. الفوائزين:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (ا) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .





٢. الطريق والسيول:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة.
- ب- أن يكون من المستفيدن من الجمعية.
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥٠٠٠) ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ-أن يكون من أبناء المستفيدن من الجمعية.
- ب- ان يكون مقيم بالمنطقة لأكثر من خمس سنوات .
- ت- أن يكون الزواج الأول .
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- ج- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- خ- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أ-أن يكون من المستفيدن من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة القنفذة .

ت- يتلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .

- ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠ ريال .

ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أ-أن يكون من المستفيدن من الجمعية فئة (أ) و (ب) .

ب- الأسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموضع منذ أكثر من خمس سنوات.

- ت- لا يكون أحد افراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال

ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.

- ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عماله أجنبية بقصد التجارة.





س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد .
٢. عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .

- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموضع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عماله اجنبيه بقصد التجارة.

ج- تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل .

- ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن لائق .
- د- قرار لجنة البحث.
- ذ- توفر ميزانية للمشروع.

ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة او مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .

- ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :**
- ١. فئة المستفيد .
- ٢. عدد افراد الاسرة.



ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقيناً بالمضيف لأكثر من ثلاث سنوات
- ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- ث- من أهل السنة والجماعة
- ج- السن ٤٥ سنة فما فوق
- ح- لم يسبق له الحج
- خ- وجود ميزانية للمشروع
- د- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ٤. فئة المستفيد .
- ٥. عمر المستفيد.

ضوابط عامة :

- ١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
- ٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
- ٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الایتم والمرضى والعجزة ويطلب وجود وكالة شرعية .
- ٤. الجمعية غير ملزمة بباعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة :

الاسم	الصفة	التوقيع
الأستاذ/علي موسى الغامدي	رئيس المجلس	
الأستاذ/صالح عطيه الغامدي	نائب الرئيس	
الأستاذ/احمد مسفر الغامدي	أمين الصندوق	
الأستاذ/عبد الرحمن هادي الغامدي	عضو	
الأستاذ/عبد الله محمد الغامدي	عضو	
الأستاذ/سعد عوض الغامدي	عضو	
الأستاذ/عطيه محمد سالم الغامدي	عضو	
الأستاذ/حمدان عليان الغامدي	عضو	
الأستاذ/سحاب أحمد محسن الغامدي	عضو	

